

عبدالرحمن العجلان

زوجي هم اولاده لصلبه. من بنين او بنات. واولاد بنيه فاذا وجد للزوج فرع وارث فان الزوجة لا تأخذ الربع وانما تأخذ الثمن كما

سيأتينا. اذا تأخذ الزوجة او الزوجات الربع بشرط عديمي وهو عدم الفرع الوارث. فان - [00:08:16](#)

وجد فرع فان كان وارثا حجب الزوجة من الربع الى الثمن وان كان غير وارث لكونه من ذوي الارحام كاولاد البنات او كونهم غير وارث لانه قام به مانع من موانع الارث وهي الرق او القتل او - [00:08:56](#)

خلاف الدين فان وجوده كعدمه حينئذ فالزوجة حينئذ تأخذ والربع للزوجة سواء كانت واحدة او كانت اثنتين او كانتا او كانت اربع فالزوجة واحدة او اربع تأخذ او يأخذن الربع مع عدم الفرع الوارث - [00:09:26](#)

ويأخذن كما سيأتينا ان شاء الله الثمن مع الفرع الوارث امثلة امثلة مثلًا زوج وابن للزوج الربع والابن الباقي زوج وبنت. للزوج الربع وللبنت النصف. والباقي لاولاده رجل ذكر من العصبه زوج وبنت ابن للزوج النصف - [00:10:01](#)

او الربع للزوج الربع ولبنت الابن النصف والباقي لاولى رجل ذكر زوج وابن بنت. زوج وابن بنت ومن عم للزوج النصف. العم او ابن العم الباقي تعصيا. ابن البنت اليس بفرع للميتة؟ نقول نعم فرع لكن ليس بوارث هذا من ذوي الارحام. ابن البنت لا يرث - [00:10:47](#)

زوج وبنت بنت بنت وعم للزوج النصف وللعلم الباقي تعصيا. ولبنت البنت ليس لها شيء لانها من ذوي الارحام. امثلة لميراث الزوجة الربع هللكهاك عن زوجة وعم عن زوجة وعم للزوجة الربع واحد من اربعة - [00:11:32](#)

والباقي للعم تعصيا. هلك هالك عن زوجة وابن بنت وعم للزوجة الربع واحد والباقي للعم وابن البنت ليس له شيء لانه من ذوي الارحام. ولا حجب الزوج هنا. ما حجب الزوجة عن عن الرضا - [00:12:12](#)

اخذت الزوجة الربع لان ابن البنت وجوده كعدمه. هلك هالك عن زوج عن زوجة وابن قاتل. لاييه المسألة من اربعة للزوجة الربع واحد والباقي للعم. وابن والابن الذي كان سببا في قتل ابيه وجوده كعدمه - [00:12:47](#)

ولم يحجب الزوجة من الربع الى الثمن لانه غير وارث. هلك هالك عن زوجة وابن رقيق واخ شقيق مسألة من اربعة للزوجة الربع واحد والباقي للاخ الشقيق. والابن الرقيق لا يأخذ شيئا لانه غير وارث. لانه مملوك. هو نفسه مال لسيده - [00:13:27](#)

فلو ورثناه لكنا ورثنا اجنبي. ورثنا السيد والسيد لا علاقة له. اقرأ الامثلة امثلة الامة زوج وابن. المسألة من اربعة للزوج الربع واحد. والباب للابن مثال اخر زوجة وعم المسألة من اربعة. للزوجة الربع واحد. والباقي - [00:14:07](#)

للعلم وهكذا فالزوج يأخذ الربع مع وجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة سواء كان هذا الفرع الوارث من اولاد هذا الزوج او من اولاد زوج قبله الربع فرض الزوجة او الزوجات بشرط عديمي وهو عدم الفرع الوارث - [00:14:40](#)

من اولاد الزوج المتوفى. سواء كان من هذه الزوجة او من غيرها نعم اصحاب الثمور اصحاب الثمن كم اصحاب الثمن صنف واحد وهم الزوجة او الزوجات بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث - [00:15:14](#)

اصحاب الثمن صنف واحد ما يقال فرد واحد صنف هم زوجة او زوجتان او ثلاث زوجات او اربع زوجات. متى تأخذ الزوجة او الزوجات تأثم يأخذنه بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث للمتوفى - [00:15:44](#)

فسواء كان من هذه الزوجة او من احد الزوجات هؤلاء او من زوجة او من موجات سابقات قد ماتتا قبل موت زوجها الزوج اذا مات وخلفه زوجات يأخذن الربع اذا لم يكن للزوج - [00:16:14](#)

فرع وارث وتأخذ الزوجة او الزوجات الثمن اذا كان له فرع وارث هلك عن زوجة وابن من امة امه رقيقة. ام ولد وهي موجودة هالك عن ابن من رقيقة موجودة - [00:16:46](#)

فراشا سيدها وزوجة حرة من كمل فيه ابن وامه رقيقة ام ولد. وزوجة حرة المسألة من ثمانية للزوجة الحرة الثمن واحد والامة لها شيء؟ لا. ما لها شيء لانها امة مملوكة - [00:17:23](#)

الا انها بانجاب هذا الولد سلمت من البيع. متى ما توفي سيدها اصبحت حرمة والباقي يكون لمن؟ للابن حتى وان كانت امه رقيقة. نعم. وان كانت امه رقيقة لانه ابن - [00:18:02](#)

ايه بنقول للمتوفى؟ مهما كانت امه هللكها لك عن زوجتين وابن ابن وابن بنت اباؤهم وامهاتهم متوفين قبل ابيهم قبل جدتهم هلك اهلك عن زوجتين وابن ابن وابن بنت. المسألة - [00:18:22](#)

من ثمانية للزوجتين الثمن واحد بينهما والباقي ابن الابن وليس لابن البنت شيء على حد قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن
ابناء الرجال الاباعدة اذا الزوجة او الزوجات تأخذ او يأخذن الثمن بشرط ان يكون للمتوفى الذي - [00:18:57](#)
هو الزوج فرع وارث فان لم يكن له فرع اخذنا الربع. فان كان له فرع ولكن ليس ببارث اخذنا الربع وهكذا نعم مما تقدم ان للزوج
حالتين حالة يرث فيها النصف وحالة يرث فيها الربع - [00:19:43](#)
ونعم الزوج له حالتان ان كانت زوجته المتوفاة لها ابن او بنت او اب ابناء او بنات ابن فانه يأخذ الرضا وان كانت لا ولد لها فانه فانه
يأخذ من ميراثها النصح كما هو معلوم. نعم. وللزوجة ايضا حالتين. حالة ترث فيها الربع - [00:20:15](#)
وحالة ترث فيها الثمن. تأخذ الربع اذا لم يكن لزوجها اولاد. وارثين. وتأخذ الثمن اذا كان له اولاد وارثين. نعم. امثلة زوجة وابن المسألة
من ثمانية يعني لقلنا زوجة وابن كيف قلنا ثمانية؟ ورا ما نقول اربعة - [00:20:49](#)
او نقول خمسة او نقول ثلاثة نقول ننظر اذا وردت علينا المسألة ننظر السهام فيها ما هي؟ زوجة وابن نظرنا ووجدنا ان الزوجة لها
الثمن مخرج الثمن منكم؟ من ثمانية. مخرج الربع من كم؟ من اربعة. مخرج كل سهم من سمية - [00:21:17](#)
سوى النصح النصف ما له سمي. مخرج الثلث من ثلاثة. مخرج الربع من اربعة. مخرج سدس من ستة مخرج الثمن من ثمانية مخرج
النصف من اثنين. فاذا قلنا زوجة وابن كيف قلنا من ثمانية؟ لان - [00:21:47](#)
ان نصيب الزوجة الثمن. ومخرج الثمن من ثمانية. فنقول المسألة من ثمانية. للزوجة الثمن واحد والباقي يأخذه الابن سواء كان واحدا
او اكثر. يقتسمونه بينهم وان كانوا ابن وبنات او ابناء وبنات فيقتسمونه - [00:22:14](#)
مثل حظ الاثنين. نعم مثال اخر زوجة زوجة وبنت وعم. المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنات النصف اربعة. والباقي للعم.
مثال اخر زوج وبنت وعم. هنا فيها اكثر من صاحب فرض. اكثر من واحد. لما قلنا من ثمانية؟ نقول ننظر - [00:22:34](#)
قبل ان نقول من ثمانية من ستة نعطي الانصبة نقول مثلا عندنا زوجة كم تأخذ مع وجود البنت تأخذ الزوجة الثمن. نقول للزوجة
الثمن نحط واحد على ثمانية للبنات كم تأخذ؟ البنت لها النصف. نحط واحد على اثنين - [00:23:09](#)
العم كم يأخذ؟ يأخذ الباقي. اذا صار عندنا في المسألة ثمن ونصف. كم مخرج الثمن؟ من ثمانية. كم مخرج النصف؟ من اثنين نظرنا
الاثنين اليس الداخلة ضمن الثمانية؟ داخلة ضمن الثمانية ما يحتاج ان نضرب بعضها في بعض - [00:23:39](#)
لان مخرج الثمن من ثمانية والثمانية لها نصف. فنقول اذا المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد. وللبنات النصف اربعة يعني من ثمانية.
والباقي قيل العم كم يبقى للعم؟ بعد الاربعة والواحد يبقى له ثلاثة. هلك هالك عن بنت - [00:24:07](#)
ابن وزوج وثلاثة اعمام بنت ابن وزوج وثلاثة اعمام المسألة من من اربعة لما قلنا من اربعة لان الزوج في هذه المسألة معه بنت ابن فله
الربع ومخرج الربع من اربعة وبنت الابن لها النصح ومخرج النص من اثنين والاثنين داخله ضمن - [00:24:38](#)
الاربعة وفيها عاصم يأخذ الباقي ما ننظر اليه. فنقول من اربعة نعطي الزوج الربع واحد. ونعطي البنت النصف اثنين. يبقى معنا واحد
يأخذه والاعمام الثلاثة بينهم بالسوية. هلك هالك عن زوجتين وابن بنت - [00:25:19](#)
وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن بنت و ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن المسألة
من من ثمانية - [00:25:49](#)
للزوجتين الثمن واحد. والباقي لابن الابن النازل. وليس ابن البنت شيء لانه من ذوي الارحام. ولا يجتمع في المسألة ربع وثمان اطلاقا
لان الربع للزوج والثمن للزوجة او الزوجات. ولا يجتمع في المسألة زوج وزوجة. لان احدهم هو المتوفى - [00:26:17](#)
ويجتمع الربع والنصف ان النصف يكون للبنات. والربع يكون للزوج ويجتمع النصح والثمن. لان النصف يكون للبنات والثمن يكون
للزوجة انما الذي لا يجتمعان اطلاقا الربع والثمن. واخذ الزوج الربع مع وجود - [00:26:52](#)
الفرع الوارث والنصف مع عدم الفرع الوارث واخذ الزوجة الربع مع عدم الفرع الوارث والثمن مع وجود الفرع الوارث هذا مما اجمع
عليه لانه بنص القرآن لا اشكال في هذا ولا خلاف. ان اشكل عليه شيء منها سأل من هو اعلم منه من - [00:27:26](#)
ولائه او اخوانه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:28:01](#)